

زَكَاةُ الْحُلِيِّ

إعداد الدكتور

سلمان نصر أحمد الداية

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بالجامعة

الإسلامية بغزة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد... .

لقد شرع الله الزكاة فريضة عادلة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وأقامها ابتلاءً للأَنْفُسِ لِيَتَمَيَّزَ الشَّاكِرُ مِنَ الْكَافِرِ، قال تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢).

وتزكية لها من رذيلة الشح، قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣).

وطهرة للمال من الخبث والضرر، قال جل وعلا: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١).

(١) سورة محمد / الآية (٣٧).

(٢) سورة الحديد / الآية (٢٤).

(٣) سورة التغابن / الآية (١٦).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله: (أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) (٢).

وفي رواية، قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره) (٣).

وقد توعد الله مانع الزكاة جحداً لها، أو استثناءً بها شحاً وبخلاً، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ (٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (الآية) (٥).

(١) سورة التوبة / الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني / المعجم الأوسط (٨٤/٤) رقم (٧٠٣٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة)

(٤) رقم (١٣/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في

الزكاة فليس عليه أكثر منه) (٨٤/٤) رقم (٧٠٣٠).

(٥) سورة التوبة / الآية (٣٤).

(٥) أخرجه أحمد / مسنده (٣٥٥/٢) رقم (٤٦٤٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع

الزكاة) (٥٠٨/٢) رقم (١٣٣٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨٥/٢) رقم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا
فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
النَّارِ . . . وذكر الحديث بطوله)^(١).

وعن الأحنف بن قيس قال: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ
الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَاهْيِيئَةً حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى
عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نُغْضٍ كَفِّهِ
وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضٍ كَفِّهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ)^(٢).

(٩٨٨)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب إثم منع الزكاة) (٢٨/٥) رقم (٢٤٨١)؛ ابن ماجه / سننه
كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة) (٥٦٩/١) رقم (١٧٨٦).

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٢٦٢/٢) رقم (٧٥٥٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم منع
الزكاة) (٦٨٠/٢) رقم (٩٨٧)؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر بعض ألوان منع الزكاة)
(١٠/٤) رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٥١٠/٢) رقم (١٣٤٢)؛
مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم) (٦٨٩/٢) رقم (٩٩٢)؛ ابن
حبان / صحيحه (٥١/٨) رقم (٣٢٥٩).

وفي رواية لمسلم أنه قال: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يُخْرَجُ مِنْ
جُنُوبِهِمْ وَبِكَيِّْ مِنْ قِبَلِ أَفْقَائِهِمْ يُخْرَجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ...) (١).

وبعد: فهل حلِّي المرأة من جملة الأموال التي تتعلق بها الزكاة أم لا؟

هذا ما سنبينه في مسألتنا هذه إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد / مسنده (١٦٧/٥) رقم (٢١٥٠٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب في الكانزين
للأموال والتغليظ عليهم) (٦٩٠/٢) رقم (٩٩٢).

حكم زكاة الحلي

اختلف العلماء في زكاة الحلي إلى مذهبين؛ أحدهما: أفاد سقوط الزكاة في الحلي، إليه ذهب عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر، والشعبي، ومحمد بن علي، وابن سيرين، ومالك، والشافعي في أشهر قوليته، وأحمد في رواية وهي المذهب، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد^(١).
والثاني: أفاد وجوبها، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وميمون بن مهران، وابن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وطاووس، والزهري، ومكحول، وجعفر بن ميمون، وعبد الله بن شداد، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وداود^(٢)، ولكل مذهب أدلة اعتمدها فيما ذهب إليه.
يحسن بي قبل أن أبدأ بذكر الأدلة أن أذكر واقع الأمر عند أصحاب المذهب الأول القائلين بسقوط الزكاة في الحلي، من جهة تحديد مداه عندهم قَدْرًا، وصِنْفًا،

(١) انظر: السمرري / المستوعب (٢٨٧/٣) وما بعدها، ابن عبد البر / الاستذكار (٦٦/٩)؛ الكلوذاني / الانتصار (١٣٣/٣)؛ الشافعي / الأم (٤٠/٢)؛ الباجي / المنتقى (١٠٧/٢، ١٠٦)؛ القرافي / الذخيرة (٥١/٣، ٥٠، ٤٩).

(٢) انظر: الكاساني / البدائع (٤٠٧/٢، ٤٠٦)، وانظر المراجع السابقة.

وَصُورَةً، واستعمالاً، واستقراءً مواضع الاتفاق عندهم في بعض أنواعه، ومواضع الافتراق، ثم أنتهي بعد ذلك إلى ذكر أدلة مذهبهم ومذهب القائلين بوجوب الزكاة في الحلي، مع الإشارة إلى المذهب المختار منها.

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنَّهَا مَالٌ مُعَدٌّ لِلنَّاءِ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُقْتَنَى لِلصِّيَاغَةِ الْمُبَاحَةِ، وَنِيَةِ اللِّبْسِ.

واعلم أن الصياغة وحدها لا تكفي في سقوط الزكاة حتى تتحقق معها نية اللبس؛ لأنَّ كلاً من الذهب والفضة قد يُقْتَنَى مَصَاغًا، لكن بقصد التنمية والفضل من غير نية اللبس، فتتعلق به الزكاة. وكذا لو اتُّخِذَ مَصَاغًا مُبَاحًا فِي عَيْنِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْمَالًا مُحْرَمًا، وَلَا مَكْرُوهُمَا؛ بَلْ قَصِدَ كَنْزَهُ وَاقْتِنَاءَهُ، أَوْ إِجَارَهُ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَجُوبُ الزَّكَاةِ.

على أن المتخذ من ذهبٍ أو فضةٍ، لا يخلو من أن يكون حراماً أو حلالاً؛ فإن كان حراماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان حلالاً فلا زكاة في الأصح عندهم.

واعلم أن المحرم نوعان: محرم لعينه؛ كالأواني، والملاعق، والمجامر^(١) من الذهب أو الفضة، وسيأتي بيانه وإفياً إن شاء الله.

(١) المجامر: جمع مجمر ومُجْمَر، فبالكسر هو الذي يوضع فيه النار والبحور، وبالضم الذي يُبَيِّخُ بِهِ، وَأَعَدَّ لَهُ الْجَمْرَ. ابن منظور / لسان العرب (باب الجيم، فصل الميم) (١/٦٧٥).

ومحرم بالقصد: كأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار، والخلخال أن يلبسه، أو يُلبسه غلمانه، أو قَصَدَتِ المرأة بحلي الرجال كالسيف، والمنطقة أن تلبسه، أو تلبسها جواريا، أو غيرهن من النساء. أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام، بلا خلاف، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق^(١).

وأزيد الأمر بيانا؛ بأن أصحاب هذا المذهب أفادوا: أن الصياغة تقع على وجهين: أحدهما: الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للنساء؛ وهو ما يستعمل منها للتجميل والزينة. قال النووي: " أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويد^(٢)، والدمالج^(٣)، والقلائد^(٤)، والمخانق^(٥)،

(١) انظر: النووي / المجموع (٣٢/٦)؛ الرملي / نهاية المحتاج (٩٤/٣)؛ حاشية البيجوري (٢٨٤/١)؛ الباجي / المنتقى (٢٧٢/٢)؛ السمري / المستوعب (٢٨٨/٣).

(٢) التعاويد: هي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين. ابن منظور / لسان العرب (باب العين، فصل الواو) (٣١٦٣/٤).

(٣) الدمالج: جمع دملج وهو السوار. انظر: ابن منظور / لسان العرب (باب الدال، فصل الميم) (١٤٢٥/٢).

(٤) القلائد: جمع قِلادة، ما جعل في العنق. ابن منظور / لسان العرب (٣٧١٨/٥).

(٥) المخانق: نوع من أنواع القلائد تنزين بها المرأة تنقلدها في عنقها. انظر: ابن منظور / لسان العرب (باب الخاء، فصل النون) (١٢٨١/٢).

وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يُعتد لبسه ولا خلاف في شيء من هذا"^(١).

كل ذلك يستقيم لهن حلياً مباحاً، إذا تجرد عن السرف الظاهر، وذلك بحسب العرف^(٢).

ومنها ما يتخذنه لشعورهن، وأزرار جيوههن، وأقفال ثيابهن، وما يجري مجرى اللباس. قال به المالكية^(٣)، ومنعه الشافعية أن يكون من جملة الحلي المباح^(٤).

ولا يحل لهن أن يتخذن الحلي للمرأة، والمشط، والدواة، والمقلمة؛ بل هو محرم للرجال والنساء معاً، ذهباً كان أو فضة، وفيه الزكاة.

وكذا لو اتَّخَذَتْ مِنْهُ مِدْهَنًا، أَوْ مُسْعَطًا، أَوْ مُكْحَلَةً، وكذا الميل (وهو الملمول الذي يكحل به البصر)، فضلاً عما هو أكبر من هذه المذكورات كالطبق، والصفحة (هي القطعة المستطيلة) فإنها حرام؛ لما فيها من مظاهر الترف والسرف، ولأنه عُدِلَ بها عن أصلها بفعلٍ غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل. ولأنها تُعَدُّ - حينئذٍ - نقوداً مكنوزةً وثروةً معطلةً بدون

(١) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦)؛ السامري / المستوعب (٣/٢٨٩-١٩٩).

(٢) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦)؛ السامري / المستوعب (٣/٣٨٩-١٩٩).

(٣) انظر: الباجي / المنتقى (٢/١٠٧).

(٤) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦).

حاجة، ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتخذ زينةً
وتُحْفَةً، فَكِلَاهُمَا مِنَ التَّرَفِ المَذْمُومِ، ويستوي في ذلك الرجالُ و النساء؛ لأن
المعنى المقتضي للتحريم يعمهما وهو الإفضاء إلى السرف، والخيلاء، وكسر قلوب
الفقراء، فيستويان في التحريم.

وإنما أبيع للنساء التحلي لحاجتهن إليه زينةً للأزواج، وليس هذا موجوداً
في الآنية، ونحوها، فتبقى على التحريم. إذا ثبت هذا ففي كل ذلك الزكاة^(١)
وأما لبسها النعال من الذهب والفضة؛ ففيه وجهان عند الشافعية؛
أحدهما: الإباحة كسائر الملابس. والثاني: وهو الصحيح عندهم، التحريم؛ لما
فيه من السرف الظاهر والخيلاء^(٢).

وأما التَّاجُ؛ فإن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه؛ وإلا فحرام؛ لأنه
لباس عظماء الفرس.

قال الرافعي: "وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث
جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز، لأنه تشبيهه
بالرجال" ^(٣).

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (٦٠٩/٣)؛ النووي / المجموع (٣٥/٦، ٣٤)؛ الباجي / المنتقى

(٢) (١٠٧/٢)؛ السامري / المستوعب (٢٩٣/٣، ٢٩٢).

(٢) انظر: النووي / المجموع (٣٣/٦).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦).

وإن تَحَلَّتْ المرأة بالدرهم والدنانير التي تُجَعَلُ في القلادة؛ فعند الشافعية وجهان؛ أحدهما التحريم، ووجوب الزكاة^(١).

وقال الحنابلة بالجواز، وعدم الزكاة؛ لما جرت عليه عادة النساء من اتخاذها حلياً يَتَزَيَّنُ به^(٢).

أما الثيابُ المنسوجةُ بالذهب والفضة للمرأة، ففيها وجهان؛ أحدهما: الإباحة كالحلي؛ لأنها لباسٌ تتزين به. والثاني: التحريم؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء^(٣).

وإذا كُسِرَ الحلي كَسْرًا لَا يَمْنَعُ الاستعمالَ مثل أن ينشق الخللخال، أو ينفقس فهو كالصحيح، لا زكاة فيه.

وإن كان كسراً يمنعُ الاستعمال، ويمكن إصلاحه، ولمْ شَعَثِهِ، واستعماله من غير سبك واستئناف؛ فإن أصلحه، فلا زكاة، وإن أهمله ولم يصلحه، تجب الزكاة؛ وكذا إن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو كَنْزَهُ^(٤). وإن كان يمنعُ الاستعمال، ولا

(١) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦).

(٢) انظر: السامري / المستوعب (٢٨٩/٣).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦).

(٤) انظر: الباجي / المنتقى (١٠٨/٢)؛ السامري / المستوعب (٢٩٠/٣، ٢٨٩)؛ النووي / المجموع (٣١، ٣٢/٦).

يمكن إصلاحه إلا بسبك وصوغ، فتجب الزكاة، ويبدأ حوله من وقت الانكسار^(١).

وأما ما تتخذه المرأة مما يباح لها من حلي للكراء؛ فقد أفاد بعض المالكية عدم الزكاة، وإن لم تلبسه؛ لأنه متخذ لغرض اللبس، فأشبهه العارية. وللشافعية وجهان: أصحهما - كما ذكر النووي - لا زكاة. والثاني: تجب الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معد للنساء^(٢).

وقال الإمام أحمد: تجب فيه الزكاة، وكذا لو اتخذته ذخيرة للنفقة^(٣).
وإذا اتخذت حلياً يحرم عليها استعماله، لكنه يباح للرجال بالمنطقة^(٤)
وحلية السيف؛ لِيُحَلِّيَ به زوجها أو ابنها، أو عبدها، أو لِيُعِيرَهُ لغير هؤلاء من الرجال، جاز ولا زكاة فيه^(٥).

الثاني: الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للرجال، تكون في الخاتم والسيف والمصحف؛ والأصل في ذلك ما روى أنس رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾^(١).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: النووي / المجموع (٣٠/٦)؛ الباجي / المنتقى (١٠٨/٢).

(٣) انظر: السامري / المستوعب (٢٩١/٣).

(٤) المنطقة: هو الحزام الذي يشد به المرء وسطه. انظر: ابن منظور / لسان العرب (باب الميم، فصل النون) (٤٤٦٢/٦).

(٥) انظر: السامري / المستوعب (٢٨٨/٣).

فالحديث دليل على جواز التختيم بالفضة للرجل، وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج، والسوار، والطوق، والتاج، فالأصح التحريم، وتجب فيها الزكاة.

وأما تحلية السيف، فإن فيه إعزازاً، وإرهاباً للمشركين وَيُلْحَقُ بالسيف كل ما فيه إرعاب العدو، وإظهار القوة، كالرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والجوشن^(٢)، والسكين، والسلاح الناري، بلا خلاف عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واختلفوا في تحلية السروج^(٣)، واللجم، والسرفسارات^(٤)، والقلائد، واللبب (ما يشد في صدر الدابة لمنع استئخار الرحل)، والباردنب^(٥)، والركاب،

(١) أخرجه مسلم / صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ (٢٩٤/١٤)؛ أبو داود / سننه (كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (١٨٠٣/٤)؛ الترمذي / سننه (أبواب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم) (٤٢٥/٥)؛ النسائي / سننه (كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ)؛ ابن ماجة / سننه (كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٥١٠/٤)).

(٢) الجوشن: الدرع، لسان العرب ١٣ / ٨٨، أو هي: كل ما يَتَّقَى بِهِ عَنِ الْبَأْسِ وَالْخُرُوبِ، تفسير ابن كثير (٢٥٤ / ٢٠).

(٣) السروج: جمع سَرَج: وهو رحل الدابة. ابن منظور / لسان العرب (باب السين، فصل الرءاء) (١٩٨٣/٣).

(٤) السرفسارات: من الفارسية: سر افسار، وهو مقبض اللجام.

(٥) الباردينب: لم أجد معناها في معاجم اللغة.

وبرة الناقة، والمهراز^(١)، فقال ابن وهب من المالكية والشافعية في وجه: لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب، السرج، واللجام، وغيره. ووجهه: أن هذا كله مما لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهاب على المشركين، فجاز تفضيظه كالسيف^(٢).

وقال ابن حبيب من المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة جميع ذلك حرام، وفيه الزكاة، ولا خلاف في تحريمها كُلِّهَا إذا حُلِّيت بالذهب^(٣).
ووجههم أنها لا تختص بالحرب، بل تستعمل في غيرها أكثر مما تستعمل في الحرب.

كذلك الحكم في سكين المهنة، وسكين المقلمة، والمقراض، والدواة، ونحوها، فإنها حرام، وفيها الزكاة، وتتأكد الحرمة إذا اتخذت من الذهب^(٤).
أما تحلية المصحف نفسه بالذهب، ففيه مذهبان:

أحدهما: الجواز؛ إليه ذهب المالكية والشافعية في وجه؛ لأن فيه تعظيماً للقرآن، وجمالاً للمصحف^(١).

(١) المهراز: واحدة مهمز: وهي عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار. ابن منظور / لسان العرب (

باب الهاء، فصل الميم) (٤٦٩٨/٦).

(٢) انظر: الباجي / المنتقى (١٠٨/٢).

(٣) انظر: الباجي / المنتقى (١٠٨/٢)؛ النووي / المجموع (٣٣/٦، ٣٢)؛ السامري / المستوعب

(٢٩٣/٣).

(٤) انظر: النووي / المجموع (٣٤/٦).

والثاني: الحرمة؛ إليه ذهب الشافعية في وجه آخر، والحنابلة؛ للإسراف

والتبذير.

وأما تحليته بالفضة؛ فالمالكية والشافعية في أشهر الوجهين يقولون بالجواز؛

تعظيماً للقرآن. أما الحنابلة، فحرام للإسراف، وفيه الزكاة^(٢).

وأما تحلية غلاف المصحف أو صندوقه الذي يحفظ به وكذا تحلية باقي

الكتب من التفسير، والحديث، والفقه، فحرام بلا خلاف؛ للإسراف^(٣).

وأما تحلية الكعبة، وسائر المساجد بالذهب والفضة، ففيه وجهان عند

الشافعية؛ أحدهما: التحريم؛ إذ لم يرد في السنة ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين

من فعل ذلك، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

قال: ﴿مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ﴾^(٤)، وفي رواية: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾.

(١) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٧٣/٩)؛ الباجي / المنتقى (١٠٨/٢)؛ النووي / المجموع (٣٥/٦).

(٢) انظر: السامري / المستوعب (٢٩٣/٣).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣٥/٦)؛ السامري / المستوعب (٢٩٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٢ /

٩٥٩) (٢٥٥٠)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأوضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (

٣ / ١٣٤٣) (١٧١٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) (٤ / ٢٠٠٠) (

٤٦٠٦)؛ ابن ماجه / سننه (في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق

على من عارضة) (٧ / ١) (١٤).

والوجه الثاني: الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد، وإعظاماً للدين (١).

وأما اتخاذ الحلي للضرورة؛ كاتخاذ أنف من ذهب أو فضة؛ وفي معناه السن، وما يربط به أسنانه من ذهب أو فضة، وكذا الأنملة، فيجوز اتخاذ كل ذلك بلا خلاف؛ لحديث عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: ﴿أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ فَاثْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ (٢).

ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده أن يتخذها منها في أصح الوجهين عند الشافعية (٣).

وأما الحلي من غير الذهب والفضة: كاللؤلؤ، والياقوت، والمرجان، والزربرد، وغيرها، فلا زكاة فيه بالاتفاق، ما لم يتخذ عرض تجارة، ففيه الزكاة (١).

(١) انظر: النووي / المجموع (٣٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد / مسنده (٣٤٢/٤) (١٩٠٢٨)؛ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ أبو داود / سننه (كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) (١٨٠٨/٤) (٤٢٣٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب) (٤٦٤/٥) (١٧٧٠)؛ النسائي / سننه (كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب) (٥٤٤/٨) (٥١٧٦) قال الألباني / حسن انظر صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢) (٤٢٣٢).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣٢/٦).

بعد هذا العرض البيّن لما ذهب إليه القائلون بسقوط الزكاة، سألوا أدلة مذهبهم، ومذهب القائلين بالوجوب، ثم أنتهي إلى المذهب المختار، والله أسأل التوفيق والسداد.

أدلة المذهب الأول:

١. عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ) (٢).

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف إبراهيم بن أيوب، وجهالة عافية بن أيوب (٣).

الثاني: وعلى فرض صحته فإنه لا يقابل الأحاديث القاضية بالوجوب صحة؛ فضلاً عن أنه مُنَاهِضٌ لِلْأَحْتِيَاظِ الَّتِي تُؤَخَذُ بِهِيَ الْعِبَادَاتُ (٤).

(١) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٧٣/٩)؛ السامري / المستوعب (٢٩١/٣)؛ الباجي / المنتقى (١٠٩/٢)؛ النووي / المجموع (٣٢/٦).

(٢) أخرجه البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي) (١٤/٦)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي) (١٠٧/٢)؛ ابن الجوزي / التحقيق (١٩٦/١) (٢٠١)؛ قال الألباني: باطل، انظر: الإرواء (٢٩٤/٣) (٨١٧).

(٣) ابن حجر / لسان الميزان (٢٢٢/٣)؛ الزيلعي / نصب الراية (٣٧٤/٢)؛ الألباني / إرواء الغليل (٢٩٤/٣).

(٤) انظر: ابن باز / زكاة الحلبي (ص ١٢)؛ ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٣٤/٦).

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) (١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح العبارة في سقوط الزكاة في العبد والفرس، ويلحق بهما
الحلي بجامع الحاجة في كل منهما؛ فإن العبد والفرس يقتنى في الغالب للخدمة
والعمل؛ وكذا الحلي فإنه يقتنى غالباً زينة للنساء يتحبين به للأزواج.
اعترض عليه:

أن قياس الحلي على العبد والفرس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأصل في
الذهب والفضة وجوب الزكاة، بخلاف العبد والفرس، فإن الأصل فيهما عدم
وجوبها (٢).

٣. وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ
فقال: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) (٣).

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٢ / ٢٤٩) (٧٣٩١)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ليس على
المسلم في فرسه صدقة) (٢ / ٥٣٢) (١٣٩٥)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على
المسلم في عبده وفرسه) (٢ / ٦٧٥) (٩٨٢)؛ أبو داود / سننه
(كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق) (٢ / ١٠٨) (١٥٩٥)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة
الخيال) (٥ / ٣٥) (٢٤٦٧)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق) (١ / ٥٧٩)
(١٨١٢) .

(٢) انظر: ابن عثيمين / الشرح الممتع (٦/١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد / مسنده (١ / ٤٢٥) (٤٠٣٧)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب

وجه الدلالة:

أن الصدقة في الحديث هي صدقة التطوع؛ وذلك أن خطابه ﷺ موجه لجميع النساء مَنْ تَمَلَّكَ النَّصَابَ وَمَنْ لَا تَمَلَّكَ، يرغبهن في الصدقة. وفيه دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ لو كانت واجبةً فيه لما جعله النبي ﷺ مثلاً لصدقة التطوع^(١).

اعترض عليه:

أنَّ الأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ (في الحديث) لا يفيد وجوب الزكاة في الحلي، ولا يفيد نفي وجوبها، وإنما يفيد الترغيب بالصدقة ولو من أيِّ شَيْءٍ يمكنه وإن كان حلياً، يؤكد هذا ما روى ابن جريج قال: قلت لعطاء: المراد بالصدقة (أي في الحديث) صدقة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حَيْثُ تَلْقِي المرأة فتخها، ويُلقين، ويُلقين.

ونظير هذا، أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في الدراهم.

الزكاة على الزوج. . . (٥٣٣ / ٢) (١٣٩٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . .) (٦٩٥ / ٢) (١٠٠٠)؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي) (٢٨ / ٣) (٦٣٥)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب) (٥ / ٩٢) (٢٥٨٣) .

(١) انظر: ابن باز / زكاة الحلي (ص ١٣).

٤. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا هُنَّ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ) (١).
اعترض عليه:

يُحْمَلُ تَرْكُهَا تَرْكِيئَةً، أَنْ حَلِيَّهِنَّ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابَ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ) فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ) قُلْتُ لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: (هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) (٢).

وفي رواية أخرى، قالت: (لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ) (٣).

(١) أخرجه مالك / الموطأ (كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي...) (٢٥٠ / ١)
(٥٨٦)؛ مسند الشافعي (٩٥ / ١) (٤٣١)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي
(١٣٨ / ٤) .

(٢) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي) (٩٥ / ٢)
(١٥٦٥)؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٩٩) (١٥٦٥)؛ البيهقي /
السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي)
(١٣٩ / ٤) (٧٣٣٨)؛ الحاكم / المستدرک (١ / ٥٤٧) (١٤٣٧)؛ الدارقطني / سننه (كتاب
الزكاة، باب زكاة الحلبي) (٢ / ١٠٥) (١) .

(٣) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب من قال في الحلبي زكاة) (١٣٩ / ٤)
(٧٣٣٦)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي) (٢ / ١٠٧) (٥) وقال العدوي: حسن،
انظر: فقه السنة للنساء (ص ٢٤٥).

٥. عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ) (١).

وفي رواية عن نافع قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا يُخْرِجُ زَكَاةً) (٢).

٦. وعن أبي الزبير عن جابر قال: (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ). قلت: (إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ؟) قال: (يُعَارُ وَيُلْبَسُ) (٣).

٧. وعن ابن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن الحُلِيِّ، فقال: (لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ) (٤).

وفي رواية عنه، قال: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ سَيْفٍ عَلَيْهِ الْفِضَّةُ الْكَثِيرَةُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا) (١).

(١) أخرجه مالك / الموطأ (كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي. . .) (١ / ٢٥٠)
(٥٨٧)؛ الشافعي / مسنده (١ / ٩٦) (٤٣٣) بسند صحيح، البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلبي) (٤ / ١٣٨).
(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلبي) (٤ / ١٣٨).
(٣) أخرجه الشافعي / مسنده (١ / ٢٣٩)؛ أبو عبيد / الأموال (٢٢٢ / ١٢٧٥)؛ قال الألباني / إسناده صحيح على شرط مسلم انظر الإرواء (٣ / ٢٩٥)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة) (٤ / ٤٦).
(٤) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي) (٤ / ١٣٨)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) (٢ / ١٠٩)؛ وقال محقق كتاب الأموال " د . شاکر ديب قیاسة " رجال هذا الحديث ثقات إلا علي بن سليم فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، انظر: الثقات له (٥ / ١٦٢).

٨. وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: (أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بِنَاءَهَا
الذَّهَبَ، وَلَا تُزَكِّيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا) (٢).

يعترض على هذه الآثار: بأحاديث النبي ﷺ؛ منها حديث عائشة أنف
الذكر، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب،
فقلت: يا رسول الله، أكثر هو؟ قال: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فُزَكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ).
وبآثار عن صحابة آخرين سيأتي ذكرها بعد إن شاء الله (٣).

٩. أن الحلي مالٌ عدلٌ به عن النماء إلى استعمالٍ مباح، فلم تتعلق به زكاة،
قياساً على عبيد الخدمة، ودور السكنى، والإبل العوامل، ولأن الزكاة حيث
أوجبت، إنما أوجبت في مال مُرصدٍ للنماء والزيادة، بدليل أنها تجب في بهيمة

(١) أخرجه البخاري / تاريخه (٢٧٧/٣) من طريق آخر عن إسرائيل بهذا الإسناد، وما قيل في علي بن
سليم في الحديث الذي سبق يقال هنا، انظر: حاشية كتاب الأموال لابن زنجويه (٩٨١/٣)؛ وأخرجه أبو
عبيد / الأموال (ص ٤٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلبي (١٣٨/٤)؛ الدارقطني / سننه)
كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة،
باب من قال ليس في الحلبي زكاة (٤٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي) (٩٥ / ٢)؛ الحاكم /
المستدرک (/ ٥٤٧) (١٤٣٨)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد
الوعيد فيه) (٨٣/٤) (٧٠٢٦)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز)
٢ / ١٠٥) (١)؛ قال الألباني / حسن: المرفوع منه فقط انظر صحيح سنن أبي داود (١٥٦٤) (٤٢٩/١) .

الأنعام إذا كانت سائمة، لكونها مُعَدَّةً للنماء، ولا تجب في العوامل، لقطعها عن ذلك^(١).

١٠. على أن المعتمد عند أهل العلم أن كل مال أُحْرِزَ للتجارة تجب فيه الزكاة؛ لأن التجارة أصل للزيادة والنماء؛ واتخاذ الذهب والفضة حلياً على وجه يحل شرعاً يخرج به عن كونه ثَمَنًا مُرْصَدًا للنَّهْيِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

١. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ألحق الوعيد بكانز الذهب والفضة، وتارك إنفاقها في سبيل الله تعالى من غير فصل بين دينار وحليٍّ، ولا بين درهمٍ وحليٍّ. واعلم أن كل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، ويتعلق به الوعيد؛ يؤكد هذا السنة والأثر:

(١) انظر: الكلوذاني / الانتصار (٣/١٤٢).

(٢) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٣) سورة التوبة آية (٣٤).

أ. عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) (١).

وفي الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: أن في الحلي إذا بلغ نصاباً زكاةً.

الثانية: اشتراط النصاب في وجوب الزكاة.

الثالثة: أن كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم يزل، فهو من الكنز المتوعّد عليه بالعذاب.

ب. وعن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يُسأل

عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: (هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ). (٢)

وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: (كُلُّ مَالٍ أَدَيْتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ

تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ، فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ). وقال البيهقي: "ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه" (٣).

ج. وعن ابن عباس: (مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ). (١)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه) (٨٣/٤)

(٧٠٢٤)؛ مالك / الموطأ (٢٥٦/١)؛ الشافعي / المسند (٩٨ / ١) (٤٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه)

(٨٢/٤) (٧٠٢٢)؛ الطبراني / المعجم الأوسط (١٦٣/٨) (٨٢٧٩)؛ قال الألباني / ضعيف انظر

ضعيف الجامع (٤٢٤٩).

اعترض عليه:

أن رسول الله ﷺ قد قال: حين ذكر الإبل: (فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ) حتى عَدَّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن وجبت الصدقة في الحلي، لأن الآية عامة، فَأَوْجِبُ الصدقة في الإبل والبقر السائمة والعوامل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام فيها (٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلِّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَتْرُكٌ ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ (٣).

٣. وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مُثَلِّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز) (٤١١/٢) (١٠٥٢٠).

(٢) انظر: أبو عبيد / الأموال (ص ٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد / مسنده (٣٥٥/٢) (٨٦٤٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة... (٥٠٨/٢) (١٣٣٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨/٢) (٩٨٨)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله) (٣٩/٥) (٢٤٨٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة) (٥٦٩ / ١) (١٧٨٦).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن المال جنس يشمل كلَّ مال ذهباً وفضة وغيرهما، نقداً أو حلياً أو
غيرهما، فإذا بلغ نصاباً لزمّت زكاته، وإلا كان كنزاً يؤخذ به يوم القيامة عذاباً.

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا
فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
النَّارِ) (٢).

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٣٧٧ / ١) (٣٥٧٧) مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع
الزكاة) (٢ / ٦٨٥) (٩٨٨)؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة، باب...) (٥ / ٢٣٢) (٣٠١٢)؛
النسائي / سننه (كتاب الزكاة الزكاة، باب المتغلف في حبس الزكاة) (٥ / ١١) (٢٤٤١)؛ ابن ماجه /
سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة) (١ / ٥٦٨) (١٧٨٤).
(٢) أخرجه أحمد / مسنده (٢ / ٢٦٢) (٧٥٥٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع
الزكاة) (٢ / ٦٨٠) (٩٨٧)؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال) (٢ / ١٢٤) (١٦٥٨).

وجه الدلالة:

أن الذهب والفضة في الحديث يعمان كل أنواعهما نقداً وحلياً؛ فإذا بلغ أي نوع منها نصاباً وجبت فيه الزكاة.

٥. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ... وذكر الحديث)^(١).

وجه الدلالة:

أن الورق: هي الفضة؛ وهي تعم جميع أنواع الفضة وأشكالها دراهم، أو حلياً، أو سبيكة، إذا بلغت خمس أواق، ففيها الزكاة ربع العشر.

فإن قيل: إن الورق في الحديث مصروف إلى الدراهم لا إلى الحلي.

قلنا: بل هي في استعمال الشرع أعم من ذلك؛ ودليلنا حديث عرفجة بن سعد، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب.

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٦ / ٣) (١١٠٤٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٢ / ٥٠٩) (١٣٤٠)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة) (٢ / ٦٧٤) (٩٧٩)؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة) (٢ / ٩٤) (١٥٥٨) الترمذي / سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب) (٣ / ٢٢) (٦٢٦)؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق) (٥ / ٣٦) (٢٤٧٤)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال) (١ / ٥٧١) (١٧٩٣).

فإن قوله (فاتخذ أنفأً من ورق) ظاهرٌ في أن الورق مصروفٌ إلى حلي
الفضة لا إلى الدراهم فحسب.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ
سَخَابًا مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ). فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ: (أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ) قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: (هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ)^(١).
وفي رواية: (فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ).

ولا يخفى أن إضافة السخاب أو الفتخات إلى الورق صرفه إلى حليّ الفضة
لا إلى دراهمها، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي.

٦. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتَعْطِينَ زَكَاتَ
هَذَا؟) قَالَتْ: (لَا). قَالَ: (أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ). قَالَ:
فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: (هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي) (٢ / ٦٧٤) (١٥٦٥)؛
البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) (٤ / ١٣٩) (٧٣٣٨)؛
الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) (٢ / ١٠٥)؛ الحاكم / المستدرک (كتاب الزكاة) (١ /
٥٤٧) (١٤٣٧)؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٢٩) (١٥٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي) (٢ / ٦٧٣) (١٥٦٣)؛ البيهقي
/ السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) (٤ / ١٤٠) (٧٣٤٠)؛ قال
الألباني / حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٢٨) (١٥٦٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دلَّ بعبارته على زكاة الحلي. وهي واجبة؛ لتوعدده من تركها بالنار؛ إذ لا عقوبة إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

٧. وعن ابن مسعود: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي ضَعِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي بَنِي أَخٍ، أَفِيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟. قَالَ: (نَعَمْ) (١).

اعترض على حديث عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن مسعود ﷺ من

وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث لم تصرح بالنصاب، وإن قرائن العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية، وفتحات أم المؤمنين كلاهما دون النصاب، ومعلوم أن

(١) أخرجه الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) (٢ / ١٠٨) (٦)؛ والنسائي / المجتبى (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) (٩٢/٥) (٢٥٨٥) بلفظ: (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ انْتَبِهِي أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْ جِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِإِلَالٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الرِّبَانِ قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ).

النصاب ركن الزكاة، وإذا كان المال دونه، فلا زكاة، ولا وعيد. إذا تبين هذا؛ فإن الأحاديث آفة الذكر إما مصروفة إلى وقت خاص كان الذهب فيه محرماً على النساء، ثم نسخ بحكم الجواز.

أو أن الزكاة في الأحاديث مصروفة إلى إعارته للغير كما قال سعيد بن المسيب: (زَكَاةُ الْحُلِيِّ يُلْبَسُ وَيَعَارُ).

أجيب عليه:

أن خطابه بأداء الزكاة، والوعيد على من ترك، مرتبط بما استقر فهمه عند الصحابة رضي الله عنهم من الأدلة الخارجية المفيدة أن وجوب الزكاة مُنَاطٌ بالنصاب مع الحول. فتكون الأحاديث - والحالة هذه - محمولةً على تقدير شرطٍ معلومٍ من الشريعة، وهو النصاب والحول؛ إن يبلوغ الحلي نصاباً أو بضمه إلى جنسه إذا بلغا نصاباً. يؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)^(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سَأَلْتُهُ امْرَأَةً عَنْ حُلِيِّ لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مَا تَبَيَّنَ دِرْهَمٌ فَرُكِّيهِ، قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي، أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الزكاة، باب البتر والحلي) (٨٣/٤).

وعن عبد الله بن عمرو: " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّيْنَ حُلِيِّهِنَّ " .
وفي رواية لعبد الرزاق: " أَنَّهُ كَانَ يُحِلِّي بَنَاتَهُ بِالذَّهَبِ - ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي
دِرْهَمٍ ، أَرَاهُ ذَكَرَ الْأَلْفَ أَوْ أَكْثَرَ - كَانَ يُزَكِّيهِ " (١) .
وعن عبد الحميد بن جبير أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : (أَيُّ الْحُلِيِّ (الذَّهَبَ
وَالْفِصَّةَ) زَكَاةٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " ، قَالَ: قُلْتُ: " إِذَنْ يَفْنَى " ، قَالَ: " وَلَوْ " (٢) .
وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمٍ أَنْ
يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلِّ سَنَةٍ) (٣) .
وعن إبراهيم أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ " (٤) .
وعن مجاهد، وعطاء في زكاة الحليِّ، قَالَ: " إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا فَفِيهِ زَكَاةٌ " (٥) .
وعن جابر بن زيد، قَالَ: " فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ كُلِّ سَنَةٍ ، إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ
مِائَتِي دِرْهَمٍ " (٦) .

(١) رواه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة، باب في الحلبي) (٤٥/٣)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب
الزكاة، باب في البتر والحلي) (٨٤/٤)؛ التهانوي / إعلاء السنن (٦٢/٩)؛ الزيلعي / نصب الراية
(٢٠٤/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الزكاة، باب في البتر والحلي) (٨٤/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب من قال في الحلبي زكاة) (١٣٩/٤) .

(٤) انظر: أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

(٥) انظر: أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

(٦) انظر: أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

وعن ميمون بن مهران سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْحَلِيِّ؟ فَقَالَ: " إِنْ لَنَا طَوْفًا لَقَدْ زَكَيْتُهُ
حَتَّى أَتَى عَلَى نَحْوِ ثَمَنِهِ " (١).

وأما عن قول المعترض: بأن قرائن العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية،
وفتحات أم المؤمنين كليهما دون النصاب، ضعيف؛ لأن النصاب من الذهب
ليس عظيم الوزن حتى ننكر حصوله في الفتحات ونحوها، فهو عشرون مثقالاً،
لا يزيد وزنها بالجرام عن خمسة وثمانين جراماً، ومثل هذا الوزن لا يكون عظيم
الجِرم، كيف وقد جاء نعتهم في الحديث بأنهما مسكتان غليظتان، وفي حديث آخر
(رَأَى فِي يَدَيَّ سَخَاباً مِنْ وَرَقٍ) أي: ليس في يد واحدة.

وألتمس من إخوتي الذي عاصروا زماننا هذا والذين هم أسن منا أن
يتذكروا معي صورة حلي الأمهات والجدات التي كانت تظهر عليهن في عقد
الستينيات والسبعينيات، فضلاً عما قبل ذلك، فإن خواتمهن وأسوارهن وكذا
قروطهن، كانت غليظة ثقيلة، لا أرى مع غلظها غرابة في بلوغها نصاباً.

خاتمة البحث:

لذا فإن الراجح - عندي - مذهب من قال بوجوب زكاة الحلي إذا بلغ
نصاباً مضموماً إلى الحول، ورحم الله الخطابي إذ يقول: " الظاهر من الكتاب
يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها " (٢).

(١) انظر: أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٧)

(٢) الخطابي / معالم السنن (٢/١٥).